الاربعة فانه بيان لمنتهى مراتب العدد الذي يجزي به الجمعة ولو كان الاقل
منه مجزيا لذكره ولا دلالة له في حديث كعب على اشتراط الاربعين لان هذا
وقعت عين وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى من هاجر
الى المدينة يامرهم ان يجمعوا فجمعوا وعدتهم اذ ذاك اربعون وليس فيه دلالة
على منع الانعقاد بالاقل لان وقايع الاعيان لا يحتج بها على العموم كما تقرر
في الاصول وان لكونه لتعليق امر بغيره في الاستقبال لا يكون كل من جملتيه
الا فعلية استقبالية وقد يخالف ذلك لفظا لنكتة كابراز غير الحاصل
في معرض الحاصل لقوة الاسباب او لكون ما هو للوقوع كالواقع او للتفاؤل
او لاظهار الرغبة في وقوعه نحو ان ظفرت بحسن العاقبة وان جعلت كلتا الجملتين
او احدهما اسمية او فعلية ماضوية فالمعنى على الاستقبالية ولكن قد تستعمل
ان في غير الاستقبال قياسا اذا كان الشرط كان اذ قد نص المبرد والزجاج
على ان ان لا تقلب كان الى معنى الاستقبال ومجيء ان للشرط في المضي مطرد مع
كان نحو وان كنتم في ريب ومع الوصل نحو زيد بخيل وان كثر ماله ومع غيرهما
قليل كما في قوله فيا وطني ان فاتني بك سابق وقد يؤتى بالشرط مع الجزم
بعدم وقوعه اقامة للحجة بقياس بين كما في قوله تعالى قل بئسما يامركم به ايمانكم
ان كنتم مؤمنين اي ان كنتم مؤمنين بالتورية فبئسما يامركم لان المؤمن
ينبغي ان لا يتعاطى الا ما يقتضيه ايمانه لكن الايمان بالتورية لا يامر به فاذا لستم
بمؤمنين وقول النحويين ان اذا دخل الماضي يصير مستقبلا عكس لو ينتقض
بقوله تعالى ان كنت قلته فقد علمته قال سيبويه ان في قوله تعالى وان كانت لكبيرة
تاكيد يشبه اليمين اي وقد كانت ولذلك دخلت اللام في الجواب ومثله قوله
تعالى ان كادت لتبدي به وان لا تستعمل الا في خطر بخلاف كلما فانها قد تستعمل
في الامور الكائنة كما في قوله تعالى كلما نضجت جلودهم ونضج الجلود كائن
لا محالة ولما كانت ان لا تستعمل الا في خطر لا تستعمل الا في الشرط قال
بعض الفضلاء ما وقع في القران بصيغة الشرط وهو غير مراد هو في ستة
مواضع ان اردن تحصنا ان كنتم اياه تعبدون وان كنتم على سفر ان ارتبتم
فعدتهن ان خفتم وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا انى
كحتى هي استفهامية بمعنى كيف نحو انى يحيي هذه الله بعد موتها وبمعنى اين نحو
انى لك هذا واذا كان بمعنى اين فلا بد معه من ظاهرة او مقدرة وترد
بمعنى متى وحيث ويحتمل الكل قوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم لكن قرينة
الحرث تدل على انها بمعنى كيف والذي اختاره ابو حيان وغيره انها في هذه
الاية شرطية حذف جوابها لدلالة ما قبلها عليه انى وانى بمعنى وكذا كانى وكاني

انى

ولكني

الانسان

ولكني ولكنني فحذفوا النون التي تلي الياء لانهم يستثقلون التضعيف كما في
لعلي ولعلني لان اللام قريبة من النون الانسان هو عام بالنظر الى الافراد خاص
بالنظر الى نفس المعنى وقطع النظر عن الافراد وهو عند علماء الشريعة جنس والرجل
نوع وهو من نسي او انس كعلم او انس بالمد والانسان هو المعنى القايم بهذا البدن
ولا مدخل للبدن في مسماه وليس الاختلاف في ان ما عبر عنه بانا اي شيء هو بل
في ان الشيء الذي يكون به هذا البدن حيا ناطقا اي شيء وهي الانسانية التي
هي صورتها النوعية الحالة في مادتها المحصلة لنوع البدن الانساني التي
هي كالالة للنفس الناطقة في التصرف في البدن في اجزائه واما النفس الناطقة
هي وان كانت كالاولى اولا ومبدا للاثار والخواص الانسانية لكنها ليست حالة
في المادة بل متعلقة بها فلا تسمى صورة الا مجازا وتلك الانسانية المقومة
لهذا الهيكل هي لطيفة ربانية نورانية روحانية سلطانية خلقت في عالم
اللاهوت في احسن تقويم ثم ردت الى عالم الابدان وهو اسفل في نظام
سلسلة الوجود وتلك اللطيفة هي المكلف والمطيع والعاصي والمثاب والمعاقب
هذا ما ذهب اليه الحنفية والغزالي وقال جمهور المتكلمين ان المشار اليه هو
الهيكل المخصوص وهو هذا البدن المتقوم بالروح وعبارة الاشعري في الابانة
ان الانسان هو هذه الجملة المصورة ذات الابعاض والصور ولا غلا فلا احد
من العقلاء في ان ما عبر عنه بانا في انا اكلت وشربت ومرضت وخرجت
ودخلت وامثالها ليس الا البدن والروح المختلف فيه شيء اخر غير هذا او انا
مثل انا رايته في المنام فيراد به الروح وذلك لشدة الملابسة بينهما
واختلف الفقهاء على هذا الاصل في مسائل منها ان مورد الحل في النكاح
هل هو هذا الهيكل باجزائه المتصلة اتصال خلقة او انسانية المراة دون
الاجزاء والاعضاء فعند الشافعية هو البدن بدليل فانكحوهن باذن اهلهن
حيث اضاف النكاح الى ذواتهن والمعنى بالذات جميع الاجزاء والاعضاء
الموجودة لدى العقد وعند الحنفية الانسانية لان الاجزاء الموجودة عند
العقد تتحلل وتتجدد فيلزم تجدد النكاح كل يوم وفيه ان النكاح عرض
فلا يبقى على زمانين فلزم التجدد ايضا في صورة كون المعقود عليه انسانا
وانما لم يضف الحل الى البضع لان البضع موضع بدل العوض مع النظر عن
الانسانية والمعنى ههنا ان الانسانية مورد الحل وان ورود العقد على
جسم متقوم ومنها مسئلة غسل الزوج زوجته الميتة فعند الشافعية
هو جائز بدليل غسل علي فاطمة لبقاء المعقود عليه وهو البدن وليس كذلك
عند الحنفية بناء على ان مورد العقد هو المعنى الزائل بالموت فبطل اهلية

مطلب غسل الزوج على الزوجة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)